



التجمع الوطني الديمقراطي

أهل . عمل . تضامن

النظام الداخلي

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى:

يتضمن هذا النظام الداخلي قواعد وإجراءات سير وتنظيم هيئات التجمع ويوضح كيفية تطبيق القانون الأساسي للتجمع.

- المادة 02:

يجب على كل مناضل أن يستوعب محتوى القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي وأن يتقيد بأحكامهما.

- المادة 03:

مبادئ العمل في التجمع تركز على فضائل الانضمام التساهمي والنشاط الجوارى والعمل الديمقراطي والنشاط السياسي لصالح ترقية المجتمع.

- المادة 04:

تكون الاجتماعات الرسمية في جميع المستويات قانونية متى توفر النصاب المحدد في النظام الداخلي.

- المادة 05:

تتخذ جميع القرارات بالأغلبية بعد مناقشتها.

- المادة 06:

تلزم الأقلية بالقرارات المتخذة وتساهم في تنفيذها مع احتفاظها بحقها في الدفاع عن رأيها داخل الهيئة التداولية التابعة لها، وتثبيت ذلك في محاضرها.

- المادة 07:

تعقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية للهيئة بعد إعداد جدول أعمالها وتبليغه للمعنيين ضمن الآجال المحددة في هذا النظام الداخلي.

الفصل الأول:

شروط الانضمام إلى التجمع

- المادة 08: يخضع انخراط مناضلي التجمع لأحكام المادة 8 و 9 من القانون الأساسي للحزب وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفرع الأول: شروط الانخراط.

-المادة 09:

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون الأساسي للحزب، يشترط للانخراط في التجمع، ما يلي:

- (1) الجنسية الجزائرية،
- (2) أن لا يقل عمر المنخرط عن 18 سنة كاملة،
- (3) أن لا يكون محل إدانة جزائية عن جريمة تتعلق بالرشوة والفساد أو مخلة بالشرف،
- (4) أن لا يكون قد وقف موقفاً مضاداً من ثورة نوفمبر 1954 التحريرية،
- (5) أن لا تكون له علاقة أو تواطؤ مع الإرهاب وأن لا يكون له موقف مضاد للمصالح العليا للوطن،
- (6) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة،
- (7) الإقامة في البلدية أو المقاطعة محل طلب الانخراط،
- (8) عدم الانتماء لأي حزب سياسي آخر،
- (9) عدم الانتماء لأي منظمة يتعارض برنامجها مع مبادئ وأهداف التجمع.

الفرع الثاني: ملف الانخراط

-المادة 10:

يتكون ملف الانخراط من الوثائق التالية:

- (1) استمارة الانخراط مملوءة وموقعة من طرف المعني،
- (2) نسخة من بطاقة الهوية الوطنية،
- (3) صورتين (2) شمسييتين.

الفرع الثالث:

إيداع ملف الانخراط والحصول على صفة مناضل.

-المادة 11:

يودع ملف طلب الانخراط على مستوى المكتب البلدي للتجمع لبلدية الإقامة. يتسلم المواطن المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بعد إيداعه لملف طلب الانخراط بطاقة انخراطه مباشرة من طرف أمين المكتب البلدي الذي يوقعها. وبالمقابل، يقع على المناضل الجديد تسديد اشتراكه السنوي.

- المادة 12:

يشترط للانخراط في صفوف مناضلي التجمع المقيمين خارج الوطن إثبات الإقامة والتسجيل في القائمة الانتخابية لدى إحدى المصالح القنصلية الجزائرية في الخارج.

- المادة 13:

تودع طلبات الانخراط بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج وفق نفس الإجراء المحدد في هذا النظام الداخلي:

- إما على مستوى مكتب المقاطعة، مقابل استلام بطاقة المناضل،
- وإما عن طريق بريد إلكتروني يرسل لمكتب المقاطعة، الذي يسلم للمعني مقابل ذلك، نسخة إلكترونية من وثيقة الانخراط
- وإما عن طريق بريد إلكتروني يرسل للأمانة العامة للحزب بالجزائر، التي تسلم للمعني مقابل ذلك، نسخة إلكترونية من وثيقة الانخراط وتعلم بذلك مسؤول مكتب المقاطعة في الخارج المعني.

- المادة 14:

في حالة الرفض أو عدم الرد على طلب الاستفسار يمكن للمعني بالأمر رفع طعن إلى الأمين الولائي للتجمع وترفع نسخة إلى الأمين العام للتجمع.

- المادة 15:

كل تعطيل لانخراطات المناضلين والمناضلات يعتبر خطأ جسيماً من الدرجة الثالثة بمفهوم هذا النظام الداخلي. علاوة على أن العقوبات التأديبية المسلطة على المتسبب في هذا التعطيل قد تؤدي إلى إنهاء مهامه التنظيمية.

- المادة 16:

يتوجب على الأمين البلدي السهر على الحث الدائم على استقطاب انخراطات جديدة في صفوف مناضلي الحزب على مستوى البلدية.

- المادة 17:

يلتزم الأمين الولائي بمتابعة عملية الانخراطات، باستمرار، على مستوى دائرة مسؤوليته، وكذا بتنشيط عمل الأمانات البلدية للولاية لهذا الغرض.

- المادة 18:

يقع على المكتب البلدي التحقق، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انخراط المناضل الجديد، من أن المعني غير مغل بأي شرط من شروط الانخراط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

وفي حالة عدم استيفاء المعني لإحدى هذه الشروط يعتبر انخراطه لاغياً، ويمكن للمعني الطعن في ذلك أمام المكتب الولائي.

- المادة 19:

كل طلب للإنخراط في التجمع لا يتلقى صاحبه ردًا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ الإيداع، يخول صاحبه الحق في تقديم استفسار إلى الأمين البلدي للتجمع وفي حالة عدم الرد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تقديم الاستفسار يخول صاحبه الحق في تقديم طعن إلى الأمين الولائي.

- المادة 20:

يتعين على المناضلة عضو المكتب البلدي مسؤولة المناضلات السهر على تنشيط انخرافات النساء في صفوف التجمع ومرافقتهن في الحصول على بطاقات انخراطهن. يتعين على المناضل عضو المكتب البلدي مسؤول المناضلين الشباب السهر على تنشيط انخرافات الشباب في صفوف التجمع ومرافقتهم في الحصول على بطاقات انخراطهم.

يلتزم أمين المكتب البلدي بالسهر على تفعيل سياسة انخراط المناضلين والمناضلات في صفوف التجمع مع الحرص على معاقبة كل إخلال بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي ذات الصلة.

- المادة 21:

يمكن للأمين الولائي استصدار بطاقات المناضل للإطارات والشخصيات على مستوى الولاية باحترام تدابير هذا النظام الداخلي وإعلام أمين المكتب البلدي لبلدية إقامتهم بذلك.

- المادة 22:

يمكن للأمين العام للحزب استصدار بطاقات المناضل للإطارات والشخصيات باحترام تدابير هذا النظام الداخلي، وإعلام أمين المكتب الولائي لولاية إقامتهم بذلك.

- المادة 23:

انخراط المناضلين يكون وفق المواد أعلاه أو عن الطريق الإلكتروني، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة من الأمين العام للتجمع وفق إجراءات النظام الداخلي.

الفرع الرابع: بطاقات الانخراط.

-المادة 24:

تسلم الأمانة العامة للحزب سنويا، حصة بطاقات الانخراط المطلوبة من طرف كل أمين مكتب ولأئي مقابل وصل استلام. ويمكن تسليم حصص إضافية منها خلال نفس السنة بنفس الإجراء.

-المادة 25:

يسلم أمين المكتب الولائي بطاقات الانخراط لأمين المكتب البلدي على مراحل متتالية بالعدد الكافي، مقابل وصل استلام.

-المادة 26:

يسلم أمين المكتب البلدي، كل شهر، مبالغ الاشتراكات السنوية للمناضلين لأمين المكتب الولائي مقابل وصل استلام. والذي يقوم بدوره بإيداعها في الحساب البنكي للحزب مع الاحتفاظ بسنداتها القانونية لتقديمها للمفتشية العامة للحزب أثناء مهامها التفتيشية.

الفرع الخامس:

التجديد السنوي لبطاقات الانخراط ودفع الاشتراك

-المادة 27:

يلتزم مناضلو التجمع بتجديد بطاقات انخراطهم كل سنة بتسديدهم لاشتراكاتهم السنوية مقابل الحصول على بطاقة المناضل صالحة لنفس السنة الجارية والتي تسلم لهم من طرف أمين المكتب البلدي لبلدية إقامتهم.

-المادة 28:

الاشتراكات السنوية، تسدد قبل نهاية السنة الجارية -يقترح الأمين العام مبلغ الاشتراك السنوي للمناضلين والمنتخبين المحليين والبرلمانيون وأعضاء الحكومة المنتمين للتجمع يصادق المجلس الوطني على المبالغ السنوية للاشتراكات.

-المادة 29:

يسدّد البرلمانيون وأعضاء الحكومة والإطارات السامية للدولة المنتمين للتجمع مساهماتهم السنوية على مستوى الأمانة العامة للحزب مقابل استلامهم وصل دفع المساهمات.

-المادة 30:

يجب على المناضلين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه، وكذا أولئك الذين يضطلعون بمسؤوليات انتخابية باسم التجمع على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أن يسددوا اشتراكاتهم ومساهماتهم السنوية قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المعنية.

- المادة 31:

تفقد صفة المناضل في التجمع لأحد الأسباب المحددة في المادة 10 من القانون الأساسي للتجمع.

- المادة 32:

يعتبر عدم تسديد الاشتراك السنوي للمناضل خطأ من الدرجة الأولى يستدعي تنبيه المعني بذلك.

- المادة 33:

تجمد العضوية في صفوف التجمع، ويحال المعني أمام لجنة الانضباط المعنية، كل مناضل يوجد في حالة من الحالات المحددة في المادة 10 من القانون الأساسي أو مسؤول عن إحدى الأفعال الآتية:

- الامتناع عن دفع الاشتراكات والمساهمات خلال سنتين متتاليتين،
- الغياب عن الاجتماعات الرسمية للهيئة التي ينتمي إليها ثلاثة (03) مرات بدون عذر مقبول،
- الترشح للانتخابات في قائمة حزب سياسي آخر أو في قائمة حرة.

- المادة 34:

عندما يكون المناضل المرتكب لإحدى الأفعال المذكورة في المادة 33 أعلاه، عضواً في المجلس الوطني، أو في البرلمان أو في الحكومة، أو الإطارات السامية أو أمين ولأئي، تجمد عضويته من طرف المكتب الوطني بالأغلبية البسيطة لأعضائها، بناء على تقرير من المفتش العام للحزب ويحال على اللجنة الوطنية للانضباط في أجل أقصاه شهراً واحداً (01) من هذا التاريخ.

- المادة 35:

كل مناضل مرتكب لإحدى الأفعال المذكورة في المادة 33 أعلاه، ما عدى المناضلين المذكورين في المادة 34 أعلاه، تجمد عضويته من قبل المكتب الولائي أو البلدي التابع إليها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، بناء على تقرير من الأمين الولائي أو البلدي، ويحال على لجنة الانضباط المختصة في أجل أقصاه شهراً واحداً (01) من هذا التاريخ ويخطر الأمين العام للتجمع.

الفرع السادس: إدارة بطاقات المناضلين.

-المادة 36:

يودع أمين المكتب البلدي، كل ستة أشهر، على مستوى المكتب الولائي بطاقة محيئة لمناضلي البلدية.
يرسل أمين المكتب الولائي، كل ستة أشهر، إلى الأمانة العامة للحزب، دعامة إلكترونية تتضمن البطاقة المحيئة لمناضلي التجمع على مستوى الولاية المعنية تسهر الأمانة العامة للحزب على تحيين البطاقة الوطنية لمناضلي التجمع بانتظام.

الفرع السابع: حقوق وواجبات المناضل.

-المادة 37:

يمارس المناضل حقوقه طبقاً للمادتين 12 و 13 من القانون الأساسي للحزب

-المادة 38:

يجب على كل مناضل الالتزام بواجباته طبقاً للمادة 11 من القانون الأساسي للحزب.

-المادة 39:

يخضع المناضلون في التجمع، على كل المستويات، لقواعد الانضباط المنصوص عليها في القانون الأساسي وفي هذا النظام الداخلي للتجمع.

-المادة 40:

كل عمل يسئ إلى سمعة وصورة التجمع وكل موقف أو تصريح مناف للمبادئ السياسية للتجمع يعرض صاحبه للتأديب وفقاً للمواد 64، 65، 66 و67 من القانون الأساسي للتجمع، وحسب الإجراءات المحددة في هذا النظام الداخلي.

-المادة 41:

تتناهي صفة المناضل في صفوف التجمع مع الانخراط أو النشاط ضمن حزب سياسي آخر.

كل مناضل يوجد في الحالة المشار إليها أعلاه يستدعى أمام لجنة الانضباط المختصة لسماعه ومن ثمة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

الفصل الثاني: الترشح والانتخابات

- المادة 42:

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الأساسي للحزب، يحق لكل مناضل الترشح والانتخاب داخل هيئات الحزب متى استوفى الشروط التالية:

1-قيامه بواجبات المناضل المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب وهذا النظام الداخلي،

2-الأقدمية في الحزب كالاتي:

- إثني عشر (12) شهرا كمناضل للترشح لعضوية المكتب البلدي
- أربعة وعشرين (24) شهرا كمناضل للترشح لعضوية المكتب الولائي.
- أربعة وعشرين (24) شهرا كمناضل للترشح للمشاركة في المؤتمر كمنسوب.

-المادة 43:

يشكل المكتب الوطني للحزب بمناسبة كل عملية إنتخابية وطنية أو محلية لجنة تتكفل بالتحضير لهذه العملية، تحدد صلاحياتها وقواعد عملها بموجب قرار يصدره الأمين العام للحزب.

-المادة 44:

يحدد المكتب الوطني للحزب طريقة إنتخاب ممثلي الحزب في المجالس المنتخبة وفي الهيئات الوطنية والدولية.

-المادة 45:

تتم الانتخابات على كافة المستويات بالاقتراع السري أو بالمصادقة برفع الأيدي على الاقتراح المعروض على الهيئة الناخبة وفقا للمادة 17 من القانون الأساسي للتجمع.

يقرر أمين الهيئة المشرفة على عملية الانتخاب نمط الاقتراع.

وفي حالة الانتخاب السري يتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح ويعلن فوز الناجحين. في حالة تساوي الأصوات بين مناضلين يعلن الفائز وفقا للترتيب التالي:

- المترشح الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى،
- المترشح الأصغر سناً،
- المترشح الذي لم يسبق له شغل المنصب موضوع الانتخاب.
أما في حالة تساوي الأصوات بين مناضل ومناضلة تعلن المناضلة هي
الفائزة.

-المادة 46:

في حالة انسداد يمس بالسير العادي في هياكل التجمع على مستوى المكتب
البلدي او المجلس البلدي يرفع تقرير إلى الأمين الولائي للتجمع، مصادق
عليه من طرف ثلثي (2/3) الأعضاء المعنيون في اجتماع مخصص لهذا
الغرض للنظر فيه.

- في حالة انسداد يمس بالسير العادي في هياكل التجمع على مستوى المكتب
الولائي يرفع تقرير إلى الأمين العام للتجمع، مصادق عليه من طرف ثلثي
(2/3) الأعضاء المعنيون في اجتماع مخصص لهذا الغرض للنظر فيه.

-المادة 47:

تطبيقاً للمادة 20 من القانون الأساسي للحزب تمثل المرأة في المجالس
الولائية والمكاتب الولائية في حدود 30 % بالنسبة للنساء و20 % بالنسبة
للشباب دون 40 سنة.

في حالة عدم بلوغ النصاب المحدد أعلاه تعين إمراة وشاب وجوبا ضمن
تشكيلة المكتب الولائي.

الباب الثاني: التنظيم والتسيير

الفصل الأول: الهيئات الوطنية

1-المؤتمر.

-المادة 48:

يتخذ قرار الدعوة إلى عقد المؤتمر العادي من طرف المجلس الوطني، ستة
أشهر على الأقل، قبل انعقاده.
يتولى المجلس الوطني تحديد تاريخ إرسال الدعوات وجدول أعمال المؤتمر
وكل الوثائق اللازمة لأشغاله إلى الهيئات والمعنيين به.

-المادة 49:

يتولى تحضير المؤتمر لجنة وطنية يشكلها ويرأسها الأمين العام للتجمع. تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر وقواعد عملها في نظام داخلي يعده ويصادق عليه المكتب الوطني.

-المادة 50:

يشرف على مراسم افتتاح المؤتمر مكتب مؤقت يرأسه أكبر المؤتمرين سنا بمساعدة مؤتمرين الأصغر سنا.

-المادة 51:

يفتح المؤتمر بالاستماع إلى النشيد الوطني متبوعا بالوقوف دقيقة صمت ترحما على أرواح شهداء الثورة المجيدة وشهداء الواجب الوطني.

-المادة 52:

يرحب رئيس المكتب المؤقت للمؤتمر بالمؤتمرين وبضيوف المؤتمر ثم يقدم مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ويعرضه للمصادقة برفع الأيدي.

-المادة 53:

يعرض رئيس المكتب المؤقت تشكيلة مكتب المؤتمر المقترحة للمصادقة برفع الأيدي.

يتم ضبط تشكيلة مكتب المؤتمر على ضوء المشاورات التي يجريها الأمين العام للتجمع قبل إفتتاح أشغال المؤتمر.

-المادة 54:

يباشر مكتب المؤتمر المنتخب تسيير أشغال المؤتمر بتقديم جدول أعمال المؤتمر وعرضه للمصادقة برفع الأيدي.

2-الأمين العام

-المادة 55:

الأمين العام للتجمع تضبطه أحكام القانون الأساسي للحزب ولاسيما مواد 28، 29 و30.

-المادة 56:

تودع طلبات الترشح لمنصب الأمين العام للحزب على مستوى اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر عشرة أيام (10) يوما، على الأقل، قبل افتتاح أشغال المؤتمر.

-المادة 57:

يحدّد النظام الداخلي للمؤتمر، عند الضرورة، تدابير سير عملية انتخاب الأمين العام للحزب.

-المادة 58:

يشترط لقبول طلب الترشح لمنصب الأمين العام للحزب، أن يكون المناضل أو المناضلة الراغبين في ذلك، حائزين على أقدمية عشرة (10) سنوات، على الأقل، من النضال في صفوف التجمع، وأن لا يكونوا قد ارتكبوا إحدى الأفعال المؤدية إلى فقدان العضوية من الحزب والتي تضمنتها المادة 10 من القانون الأساسي للتجمع.

-المادة 59:

في إطار أداء مهامه يمكن للأمين العام أن يعين مستشارين من بين المناضلين أصحاب الكفاءة في المجالات السياسية والعلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويشاركون بهذه الصفة في أشغال المجلس الوطني دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

-المادة 60:

يمكن للأمين العام استحداث هيكلية نظامية على مستوى الولايات التي تقتضي تنسيق اقوى بين هيئاتها البلدية وهيئاتها الولائية قصد ضمان فعالية ونجاعة أدائها.

-المادة 61:

بهدف تفعيل وتنشيط عمل هياكل الحزب ومناضليه، يمكن الأمين العام للتجمع، بناء على مداولة المكتب الوطني، أن ينصب لجان وأفواج عمل تضم مناضلين من التجمع، ويحدد لها المسؤوليات والمهام.

3-المجلس الوطني.

-المادة 62:

يجتمع المجلس الوطني في دوراته العادية والاستثنائية طبقا للمادة 39 من القانون الأساسي. ترسل الدعوات لأعضاء المجلس مرفوقة بجدول أعمال الدورة خمسة عشرة (15) يوما قبل انعقادها.

-المادة 63:

يصادق المجلس الوطني على مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

-المادة 64:

يمكن للمجلس الوطني استحداث لجان متخصصة تتشكل من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا. تحدد مهام ومدة هذه اللجان بقرار من الأمين العام للتجمع.

يمكن لهذه اللجان الاستعانة بخبراء وأخصائيين.

3-المكتب الوطني.

-المادة 65:

يتشكل المكتب الوطني من:

-الأمين العام للحزب،

-أعضاء يقترحهم الأمين العام للحزب من بين أعضاء المجلس الوطني طبقا للمادة 41 من القانون الأساسي للتجمع وتتم المصادقة عليهم من طرف المجلس الوطني برفع الأيدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه.

-المادة 66:

طبقا للمادتين 42 و 43 من القانون الأساسي، يحدد الأمين العام أقسام المكتب الوطني وكذا مجال ومهام كل قسم.

توزع المهام على أعضاء المكتب الوطني بموجب قرار من الأمين العام للحزب.

يمكن للأمين العام للحزب، أن يعيد توزيع المهام بين أعضاء المكتب الوطني بعد مرور سنة من تاريخ إنتخابهم.

-المادة 67:

يجتمع المكتب الوطني دوريا بدعوة من الأمين العام للحزب.

يبلغ أعضاء المكتب الوطني بالاستدعاءات ومضمون جدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بكل الطرق المتاحة.

يحدد المكتب الوطني قواعد عمله بموجب نظام يعمل به كملحق لهذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني:

الهيئات الاستشارية الوطنية الدائمة للتجمع

- المادة 68: الهيئات الاستشارية الوطنية الدائمة للتجمع هي:

- المرصد الوطني للتحليل والاستشراف

- اللجنة الوطنية للتكوين السياسي للمرأة والمساواة وتكافؤ الفرص

- اللجنة الوطنية للتكوين وترقية مشاركة الشباب والطلبة في الحياة السياسية

- اللجنة الوطنية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

- المادة 69: المرصد الوطني للتحليل والاستشراف هو فضاء للتفكير

وإنجاز الأبحاث والدراسات الاستشرافية ذات الصلة بالحياة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية

- تحدد تشكيلة وقواعد عمل المرصد بموجب قرار من الأمين العام للحزب

- يشارك رئيس المرصد في أشغال المجلس الوطني ما لم يكن عضوا فيه

دون أن يكون له الحق في التصويت.

- المادة 70: اللجنة الوطنية للتكوين السياسي للمرأة والمساواة وتكافؤ

الفرص تختص بالتكوين السياسي للمرأة وتحضيرها لتولي مناصب

المسؤولية لاسيما في هياكل الحزب وفي المجالس المنتخبة.

- تحدد تشكيلة وقواعد عمل اللجنة بموجب قرار من الأمين العام للحزب

- تشارك رئيسة اللجنة في أشغال المجلس الوطني ما لم تكن عضوة فيه دون

أن يكون لها الحق في التصويت.

- المادة 71: اللجنة الوطنية للتكوين وترقية مشاركة الشباب والطلبة في

الحياة السياسية تهدف إلى تكوين الشباب والطلبة وتوسيع حظوظ تمثيلهم في

هياكل الحزب وفي المجالس المنتخبة.

- تحدد تشكيلة وقواعد عمل اللجنة بموجب قرار من الأمين العام للحزب

- يشارك رئيس اللجنة في أشغال المجلس الوطني ما لم يكن عضوا فيه دون

أن يكون له الحق في التصويت.

- المادة 72: اللجنة الوطنية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج

- تهدف اللجنة الوطنية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج إلى تشجيع

الجالية للانخراط في صفوف الحزب وتعزيز ارتباطها بالوطن ومساهمتها

في التنمية الوطنية.

- تحدد تشكيلة وقواعد عمل اللجنة بموجب قرار من الأمين العام للحزب

- يشارك رئيس اللجنة في أشغال المجلس الوطني ما لم يكن عضوا فيه دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل الثالث: الهيئات المحلية

1 - الجمعية العامة البلدية.

-المادة 73:

تتولى الجمعية العامة البلدية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون الأساسي، على وجه الخصوص ما يأتي:
- انتخاب المجلس البلدي لمدة خمسة (05) سنوات،
- المصادقة على التقرير المالي والأدبي للمجلس البلدي.

-المادة 74:

تجتمع الجمعية العامة البلدية باستدعاء من الأمين البلدي أو بطلب من الأمين الولائي عند الضرورة.

-المادة 75:

تصادق الجمعية العامة على مداولتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

-المادة 76:

لا يحق لأي مناضل أن يشارك في أشغال الجمعية العامة البلدية إن لم يكن قد سدد اشتراكاته بانتظام.

-المادة 77:

يسير أشغال الجمعية العامة البلدية الأمين البلدي أو من ينوب عنه من بين أعضاء المكتب البلدي بتفويض منه.

-المادة 78:

علاوة على دورتها النظامية التي تعقد مرة واحدة (01) كل سنة، تجتمع الجمعية العامة البلدية في دورة طارئة أيضا، باستدعاء من الأمين الولائي:
ألتعبئة القاعدة النضالية، عشية استحقاق انتخابي يشارك فيه التجمع،
ب - بمناسبة أية استشارة للقاعدة النضالية يقررها المكتب الوطني للتجمع.

2 - المجلس البلدي.

-المادة 79:

المجلس البلدي هو الهيئة القاعدية المحلية للتجمع على مستوى البلدية وينتخب من طرف الجمعية العامة البلدية للمناضلين لمدة خمسة سنوات ويتشكل من عشرين (20) إلى مائة (100) عضو من بينهم

- أعضاء المكتب البلدي.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه المنتميين للبلدية.
- ويتولى خلال دورات انعقاده على الخصوص، ما يأتي:
- المصادقة على جدول الأعمال،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمكاتب البلدية،
- تقييم الأداء السنوي للمكاتب البلدية، انتخاب أعضاء المكاتب البلدية، من بين أعضائه، لمدة خمسة (05) سنوات،
- مسك قائمة الحضور في الاجتماعات النظامية.

-المادة 80:

طبقا للمادة 45 من القانون الأساسي، يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية مرة كل ستة (06) أشهر، ويجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين البلدي أو الأمين الولائي.

-المادة 81:

يبلغ تاريخ اجتماع المجلس البلدي وجدول أعماله إلى المشاركين سبعة (07) أيام قبل يوم الاجتماع.

-المادة 82:

تتخذ القرارات والتوصيات في المجلس البلدي بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

- المادة 83:

في إطار نشاطات تكوين المناضلين والمناضلات، ومن أجل بث مواقف التجمع، يمكن للمجلس البلدي الاجتماع في دورة خاصة، باستدعاء من الأمين البلدي.

لا يمكن أن تتناول الدورة الخاصة جدول أعمال نظامي ولا أن تصوّت على أي قرار، إذ هي موجهة خصيصا لمناقشة الوثيقة التي يبلغها المكتب الوطني لاسيما في إطار العمل التكويني للمناضلين.

تتوج الدورة الخاصة للمجلس البلدي بصياغة محضر للجلسة.

3- المكتب البلدي.

-المادة 84:

المكتب البلدي هو الهيئة التنفيذية للتجمع على المستوى البلدي يتشكل من سبعة (07) أعضاء على الأقل من بينهم امرأة وشاب ينتخبهم المجلس البلدي من بين أعضائه لعهددة مدتها خمسة (05) سنوات.

ينتخب المكتب البلدي من بين أعضائه أمينه لعهددة مدتها خمسة (05) سنوات. يتولى أمين المكتب البلدي رئاسة المكتب البلدي وتسييره وتوزيع المهام على أعضائه.

-المادة 85:

طبقا للمواد 46، 47 و48 من القانون الأساسي، المكتب البلدي هو الهيئة التنفيذية للتجمع على المستوى البلدي، وبهذه الصفة يضطلع على وجه الخصوص بما يأتي:

- مسك سجل جرد ممتلكات التجمع وتأمين صيانتها،
- مسك سجل قائمة المناضلين،
- السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات القيادة الوطنية للتجمع،
- إعداد وتقديم التقارير والعروض الدورية إلى المكتب الولائي في الأجل المحددة.
- مسك سجل حساب الإيرادات والنفقات وإثباتها بالمستندات القانونية المطلوبة،
- السهر على متابعة وتقييم نشاطات الخلايا،
- البت في طلبات الانخراط،
- حفظ الوثائق والأرشيف المتعلقة بنشاط التجمع.
- مسك قائمة الحضور في الاجتماعات النظامية.

-المادة 86:

يجتمع المكتب البلدي برئاسة الأمين البلدي مرة واحدة كل شهرين (02) لتقييم الوضعية السائدة على مستوى البلدية واتخاذ التدابير الملائمة لتدعيم صفوف التجمع.

ويمكن أن يجتمع كل ما اقتضت الضرورة ذلك بمبادرة من الأمين البلدي أو بطلب من ثلث أعضاء المكتب البلدي.

-المادة 87:

توجه الاستدعاءات إلى أعضاء المكتب البلدي مرفوقة بجدول الأعمال سبعة (07) أيام قبل موعد الاجتماع.

-المادة 88:

توخيا لترقية انخراط المناضلات والمناضلين الشباب، وتكوينهم، يجب أن تضم تشكيلة المكتب البلدي، ولو زيادة على تعدادها، مناضلة ومناضلا يقل عمره عن 40 سنة، يكلفان على التوالي، تحت سلطة الأمين البلدي، بتأطير المناضلات، والمناضلين الشباب.

4 - الأمين البلدي.

-المادة 89:

ينتخب أمين المكتب البلدي من طرف أعضاء المكتب البلدي لعهددة مدتها خمسة (5) سنوات.

يمكن لأمين المكتب الولائي، في حالة شغور المنصب، تعيين أمين مكتب بلدي بالنيابة من بين أعضاء المكتب البلدي لتولي تسيير شؤون المكتب البلدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في انتظار انتخاب أمين المكتب البلدي.

-المادة 90:

يتولى أمين المكتب البلدي رئاسة اجتماعات المكتب البلدي. ويضطلع، على الخصوص، بما يلي:

- (1) تنشيط تنفيذ برنامج عمل المكتب البلدي،
- (2) السهر على تنشيط خلايا المناضلات والمناضلين من طرف المكتب البلدي،
- (3) السهر على التنشيط الفعال لتوسيع القاعدة النضالية للحزب طبقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع،
- (4) الحرص على الاستصدار الفوري لبطاقات الانخراط للمناضلين الجدد المستوفين لشروط الانخراط والعمل فيما بعد على التأكد من صحة ذلك،
- (5) السهر على استقطاب المتعاطفين مع الحزب، والعمل، عندما يسمح الأمر بذلك، على تحفيزهم للانخراط في صفوفه بصفة مناضل،
- (6) تسطير سياسة فعالة لتكوين المناضلين على مستوى البلدية،
- (7) السهر على الترويج لمواقف الحزب وكافة قرارات قيادته الوطنية في أوساط المواطنين،
- (8) السهر على متابعة نشاط منتخب التجمع على مستوى المجلس الشعبي البلدي،
- (9) تنفيذ تعليمات أمين المكتب الولائي،

(10) التحيين المستمر للجرد الخاص بأملاك الحزب مع الحفاظ عليها وصيانتها،

(11) تقديم تقارير دورية لأمانة المكتب الولائي،

(12) تحيين دفتر المحاسبة المالية لمداخيل ومصاريف الحزب محليا مع الاحتفاظ بالوثائق القانونية ذات الصلة.

(13) الحفاظ على أرشيف نشاطات الحزب.

-المادة 91:

الأمين البلدي الذي لا يتقيد بمواعيد اجتماعات الهيئات التي تقع تحت مسؤوليته، المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، يعتبر مستقيلا من هذا المنصب.

ويكون هذا الإجراء نافذا في حالة عدم احترام مواعيد (02) نظاميين متتاليين دون أن يبلغ المعني مسؤوله المباشر، المتمثل في الأمين الولائي للحزب، بكونه يواجه ظروفًا قاهرة صحية، عائلية أو مهنية تعرقل تقيده بالمواعيد النظامية للحزب. وعند ثبوت هذه الحالة، من دون تبرير، يتم إثبات شغور المنصب من طرف المكتب الولائي للحزب وتعويضه بنفس الإجراء الذي تم على أساسه إنتخابه.

الهيئات على مستوى الولاية.

5- المجلس الولائي.

-المادة 92:

المجلس الولائي هو الهيئة القيادية المسيرة على المستوى الولائي وهو يتشكل طبقا لأحكام المادة 52 من القانون الأساسي من:

- (1) أعضاء المجلس الوطني المنتميين للولاية،
- (2) البرلمانيين المنتميين للتجمع بالولاية،
- (3) أمناء المكاتب البلدية،
- (4) مسؤولة المناضلات على مستوى كل مكتب بلدي،
- (5) مسؤول المناضلين الشباب على مستوى كل مكتب بلدي،
- (6) رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان من التجمع أو المنتخب الأول للتجمع في هذا المجلس،
- (7) رؤساء المجالس الشعبية البلدية المناضلون في التجمع أو المنتخب الأول للتجمع في هذه المجالس.

- (8) مسوولي الاعلام على مستوى المكاتب البلدية.
- (9) يمكن إضافة أعضاء للمجلس الولائي بناءا على تعليمة الأمين العام طبقا للمادة 29 من القانون الأساسي والمادة 66 من هذا النظام الداخلي.

-المادة 93:

يجتمع المجلس الولائي المنصوص عليه في المادة 52 من القانون الأساسي مرة كل ستة (06) أشهر. توجه الدعوات لأعضاء المجلس مرفوقة بجدول الأعمال سبعة (07) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة. ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من الأمين الولائي الذي يشرف على تسيير أشغاله.

-المادة 94:

تؤخذ القرارات والتوصيات في المجلس الولائي بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة عدم توفر النصاب، يستدعي المجلس الولائي من جديد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وحينها تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

-المادة 95:

يتولى المجلس الولائي على الخصوص، ما يأتي:

- المصادقة على جدول أعمال أشغال المجلس الولائي،
- المصادقة على التقرير المالي والأدبي للمكتب الولائي،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمكتب الولائي للتجمع،
- المصادقة على الصيغ النهائية للتقارير والعروض الولائية قبل رفعها إلى القيادة الوطنية للتجمع،
- إبداء الرأي في القضايا المحلية المتعلقة بنشاط التجمع،
- تقييم أدوار منتخبي الحزب على المستويين المحلي.

-المادة 96: المجلس الولائي الموسع

يمكن توسيع المجلس الولائي لمشاركة مناضلين وإطارات من الحزب في الحالات التالية:

شرح لوائح المؤتمر والمجلس الوطني.

تنظيم ندوات.

تقديم الحصيلة السنوية للمنتخبين المحليين والولائيين.

مناقشة قضايا ذات مصلحة وطنية و/أو محلية.

تحدد تشكيلة المجلس الولائي بقرار من الأمين الولائي بعد مداولة

المكتب الولائي ومصادقة الأمين العام للحزب.

تعقد أشغال المجالس الولائية للحزب بطلب من الأمين العام أو بطلب من الأمين الولائي وموافقة الأمين العام.
تتوج أشغال المجالس الولائية بمحضر يرسل الى الأمانة العامة للحزب.

6- المكتب الولائي.

-المادة 97:

طبقا للمادة 53 من القانون الأساسي، فإن المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية. وهو يتشكل من سبعة (7) الي خمسة عشر (15) عضوا ينتخبهم المجلس الولائي من بين أعضائه لعهددة مدتها خمس (5) سنوات.

يجب أن تكون تشكيلة المكتب الولائي متضمنة لأعضاء نساء وشباب وفق الحصاص المحددة في المادة 20 من القانون الأساسي، مع ضمان التمثيل الجغرافي للولاية.

يمكن للأمين الولائي بناء على مداولة المكتب الولائي تعيين مستشارين يكون لهم الحق في حضور أشغال المكتب الولائي دون التصويت.

-المادة 98:

يتم تعيين تشكيلة المكتب الولائي بقرار صادر عن الأمين العام للحزب بناءً على تقرير أمين المكتب الولائي. كما يكون كل تعديل على تشكيلة المكتب الولائي بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحزب وفق نفس الإجراء.

-المادة 99:

يجتمع المكتب الولائي مرة واحدة كل شهرين (02)، تحت رئاسة أمين المكتب الولائي ويمكنه أن يجتمع حسب الحاجة بطلب من أمين المكتب الولائي أو من أغلبية أعضائه.

توجه الدعوات مرفوقة بجدول الأعمال ثلاثة (03) أيام قبل موعد الاجتماع.

-المادة 100:

يضطلع المكتب الولائي تحت سلطة أمين المكتب الولائي، على الخصوص، بما يأتي:

- (1) تنشيط عمل المكاتب البلدية ومتابعته باستمرار،
- (2) تبليغ تعليمات وتوجيهات القيادة الوطنية وشرحها، وكذا الحفاظ على انسجام صفوف الحزب على مستوى الولاية مع ضمان فعاليتها،

- (3) إعداد برنامج النشاط السنوي المحلي على ضوء برنامج عمل التجمع،
- (4) تفعيل دور مناضلي ومنتخبي الحزب على مستوى الولاية،
- (5) تنظيم لقاءات تكوينية للمناضلين بالاعتماد على الكفاءات المحلية أو الوطنية للتجمع،
- (6) تنظيم لقاءات وندوات للنقاش مفتوحة للمناضلين والمتعاطفين والمواطنين للترويج لمواقف الحزب ووجهات نظره حول القضايا الوطنية. وفي هذا الإطار، يقع على المكتب الولائي تجنيد الكفاءات المحلية على مستوى الولاية، كما يمكنه الاستعانة بالكفاءات الوطنية للحزب بالتنسيق مع المكتب الوطني.
- (7) تأطير المنتخبين المحليين للحزب على مستوى الولاية من خلال، على الخصوص، ضمان التجانس والتضامن فيما بينهم بغية نجاحهم في أداء مهامهم، مع تقديم الدعم اللازم لهم في إطار احترام القوانين سارية المفعول.
- (8) تحضير مشاركة الحزب في الاستحقاقات الانتخابية المحلية بما في ذلك إعداد القائمة المقترحة للانتخابات التشريعية وقوائم الانتخابات المحلية.
- (9) تنظيم كل نشاط سياسي يبادر به الحزب أو يكون مشاركا فيه على مستوى الولاية،
- (10) إعداد التقارير والعروض الدورية الموجهة للقيادة الوطنية للحزب،
- (11) حفظ الوثائق والأرشيف المتعلق بنشاط التجمع على مستوى الولاية،
- (12) مسك سجلات ممتلكات التجمع محليا وحساب الإيرادات والنفقات مع إثباتها بالسندات القانونية المطلوبة.

-المادة 101:

- طبقا لأحكام المواد 53 من القانون الأساسي للحزب، يجب أن يضم المكتب الولائي في تشكيلته:
- أ. مناضلة مكلفة، تحت سلطة الأمين الولائي، بمهمة تسيير انخراطات المناضلات ونشاطاتهن عبر الولاية،
 - ب. مناضلا عمره دون 40 سنة، مكلفا، تحت سلطة الأمين الولائي، بمهمة تسيير انخراط المناضلين الشباب، ونشاطاتهم عبر الولاية،
 - ج. مناضلا أو مناضلة، مكلفا، تحت سلطة الأمين الولائي، بخلية الإتصال على مستوى الولاية،
 - د. مناضلا أو مناضلة، مسؤولا عن الإدارة والوسائل، أمرا بالصرف ثانوي، بالتضامن مع الأمين الولائي.

-المادة 102:

- يضطلع المكتب الولائي على الخصوص بما يأتي:
- تنظيم أنشطة المكاتب البلدية ومتابعتها،
- شرح وتوزيع التوجيهات والتعليمات الصادرة عن القيادة الوطنية والسهر
- على تأمين الانسجام والفعالية لدى الهيئات القاعدية للتجمع،
- إعداد برنامج النشاط السنوي المحلي، على ضوء برنامج العمل للتجمع،
- تنشيط دور مناضلي الولاية، ومنتخبي التجمع على المستوى المحلي،
- حفظ الوثائق والأرشيف المتعلقة بنشاط التجمع في الولاية،
- مسك سجلات، ممتلكات التجمع، حساب الإيرادات والنفقات وإثباتها بالسندات

القانونية المطلوبة،

- إعداد التقارير والعروض الدورية، وتقديمها إلى القيادة الوطنية للتجمع،
- مسك سجل قائمة الحضور في الاجتماعات النظامية،
- النظر في حالات عدم الانضباط، وإحالتها على لجنة الانضباط الولائية،
- الفصل في الطعون المتعلقة بطلبات الانخراط.

-المادة 103:

يمكن للمكتب الولائي للتجمع إنشاء مجموعات عمل مختصة بأهداف مؤقتة لإنجاز مهام معينة يرأسها أعضاء من المكتب الولائي للتجمع.

7 -الأمين الولائي.

-المادة 104:

يعين أمين المكتب الولائي من طرف الأمين العام للتجمع من بين أعضاء المكتب الولائي كما يمكن للأمين العام تعيينه من بين أعضاء المجلس الولائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

-المادة 105:

- وفقا للمادة 58 من القانون الأساسي، يضطلع الأمين الولائي بما يأتي:
- السهر على تنشيط وتنسيق أشغال المكتب الولائي،
- يستدعي المجلس الولائي ويترأس اجتماعاته،
- يتولى مسؤولية انعقاد اجتماعات ودورات المكتب الولائي والمجلس الولائي طبقاً لأحكام القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي،
- يمثل التجمع أمام الهيئات والسلطات المحلية،

- يضطلع بمهمة الناظر الرسمي باسم التجمع محليا أو يعين من ينوب عنه من أعضاء المكتب الولائي،
- السهر على متابعة الأنشطة القاعدية للمكاتب البلدية وتقديم الدعم لهم في أداء مسؤوليتهم،
- مسك قائمة المناضلين على مستوى الولاية والسهر على تسيير مخزون بطاقات الانخراط.

-المادة 106:

تقع على عاتق الأمين الولائي مسؤولية متابعة وتنشيط عمل المكاتب البلدية ولاسيما فيما يخص:

أ- تطوير انخرافات المناضلين والمناضلات؛

ب. تفعيل نشاط التجمع وحضوره الدائم عبر تراب الولاية.

وهو أيضا، مسؤول عن منتخبي التجمع على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وكذا عن نشاط برلمانيي الحزب على المستوى المحلي.

-المادة 107:

الأمين الولائي الذي لا يتقيد بمواعيد اجتماعات الهيئات التي تقع تحت مسؤوليته، المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، يعتبر مستقيلا من هذا المنصب. ويكون هذا الإجراء نافذا في حالة عدم احترام موعدين (02) نظاميين متتاليين دون أن يبلغ المعني مسؤوله المباشر، المتمثل في الأمين العام للحزب، بكونه يواجه ظروفًا قاهرة صحية، عائلية أو مهنية تعرقل تقيدته بالمواعيد النظامية للحزب. وعند ثبوت هذه الحالة، من دون تبرير، يتم إثبات شغور المنصب من طرف المكتب الوطني ويعوض بنفس الطريقة التي تم على أساسها تعيينه.

الفصل الرابع:

المنتخبون

-المادة 108:

مناضلو التجمع في المجالس المنتخبة ملزمون بالتقيد ببرنامج التجمع والعمل على تجسيده وفقا لتعليمات وتوجيهات القيادة الوطنية.

-المادة 109:

أفواج التنسيق للمنتخبين ملزمون بتنمية وتوطيد العلاقة النظامية مع المكاتب الولائية والبلدية قصد تأمين تنسيق أنجع وتثمين عمل التجمع في أوساط المجتمع.

-المادة 110:

-المجموعتان البرلمانيتان في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ملزمتان بالسهر على تنشيط وتثمين مشاركة فعالة لمنتخبي التجمع في أشغال غرفتي البرلمان.

-المادة 111:

تخضع المجموعتان البرلمانيتان لتوجيهات المكتب الوطني فيما يخص مواقف التجمع اتجاه القضايا السياسية. كما يخضع تمثيلها في هيئات غرفتي البرلمان إلى تعليمات الأمين العام للتجمع.

-المادة 112:

يسهر رئيس المجموعة البرلمانية على التقيد بتوجيهات وتعليمات الأمين العام للحزب في كل القضايا التي من شأنها إلزام التجمع.

-المادة 113:

يلتزم المنتخبون على المستويين الوطني والمحلي، بتنفيذ برنامج العمل الذي يسطره المكتب الوطني للتجمع من أجل تطوير التضامن والتكامل بين منتخبي الحزب في مختلف المستويات الوطنية والولائية والبلدية، بغرض زرع ثقافة الحوار الدائم مع المواطنين وتعزيز نوعية إسهام منتخبي التجمع على مستوى المجالس المحلية.

-المادة 114: يلتزم المنتخبون على الصعيد الوطني بالمشاركة الفعالة على مستوى الولاية في برامج تكوين وتأطير المنتخبين المحليين للحزب التي يقررها وينظمها المكتب الوطني.

-المادة 115:

يتعين على المنتخبين الوطنيين والمحليين للتجمع الالتزام بما يلي:
(1) الامتناع في كل الحالات عن استغلال عهدهم الانتخابية لأغراض شخصية،

- (2) الامتناع في كل الحالات عن القيام بأي تصرف أو عمل يتنافى مع التشريع ساري المفعول،
- (3) الامتناع عن الاستغلال غير اللائق لصفة المنتخب،
- (4) المحافظة على الثقة التي وضعها ناخبهم فيهم وفي التجمع، وذلك بتكثيف العمل الجوارى ونقل انشغالات المواطنين إلى المجالس الشعبية المنتخبة التي ينتمون إليها مع تقديم حصيلة نشاطهم إلى ناخبهم.
- (5) تعزيز التضامن بين المنتخبين الوطنيين والمنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية في إطار احترام القوانين والنظم سارية المفعول بما يخدم تقدم المشاريع التنموية والتكفل بمختلف الملفات لصالح المواطن.
- (6) المساهمة في إنجاح نشاطات الحزب.

-المادة 116:

يحرم المنتخب من حق تمثيل الحزب في هياكل المجلس التي ينتمي إليها أو في الهيئات الوطنية والدولية في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 14 من القانون الأساسي والمواد من 108 إلى 115 من النظام الداخلي.

الباب الثالث

الإنضباط والرقابة

الفصل الأول: الانضباط

-المادة 117:

يمسك الأمين العام للحزب بطاقة لبرلمانيي التجمع، ويغذيها بتقديرات رئيس المجموعة البرلمانية والأمين الوطني المكلف بالمنتخبين الوطنيين والأمين الولائي، حول المساهمة التي يقدمها كل واحد من برلمانيي الحزب.

-المادة 118:

يمسك الأمين الولائي بطاقة لمنتخبي التجمع على مستوى المجالس الشعبية البلدية للولاية، والمجلس الشعبي الولائي، ويغذيها بتقديراته حول المساهمة

التي يقدمها كل منتخب، ويوجه تقريراً سنوياً حول هذا الموضوع إلى الأمين العام للحزب.

-المادة 119:

طبقاً للمادة 67 من القانون الأساسي، يحدد هذا النظام الداخلي الأخطاء التأديبية ويصنفها، كما يبين الجزاءات المترتبة عنها وإجراءات الإحالة على لجان الانضباط والطعن في قراراتها.

-المادة 120:

الهدف من الأحكام الخاصة بالانضباط هو إشعار المناضلين بأن العقوبات التي ينص عليها هذا النظام الداخلي الغاية منها تقويم أوضاع منافية للقيم والمبادئ التي يناضل التجمع من أجل تجسيدها.

-المادة 121:

تسجل جميع الجزاءات في الملف الفردي لمرتكبيها. ترسل نسخة من قرار العقوبة الذي تتخذه اللجان الولائية للانضباط إلى اللجنة الوطنية للانضباط.

الفصل الثاني: تصنيف الأخطاء

المادة 122:

الأخطاء التي تستوجب التقويم بمقتضى هذا النظام الداخلي للتجمع، تصنف إلى:

- الدرجة الأولى،

-الدرجة الثانية،

- الدرجة الثالثة.

-المادة 123:

يعتبر خطأ من الدرجة الأولى:

أ- التأخر، لمدة سنة، في دفع الاشتراكات والمساهمات، باستثناء المناضلين المكلفين بمهام رسمية في الخارج،

ب. التماطل في تنفيذ التعليمات،

ج. التغيب غير المبرر ثلاث (03) مرات عن الاجتماعات النظامية.

-المادة 124:

يعد خطأ من الدرجة الثانية:

أ- عدم احترام السلم التسلسلي،

ب. عدم احترام المناضل والمسؤول،

ج. التهاون في تنفيذ المهام، والتصرف المنافي للأخلاق.

- المادة 125:

يعدّ خطأ من الدرجة الثالثة:

- مخالفة توجيهات وتعليمات قيادة التجمع،
- انتهاك أحكام القانون الأساسي للتجمع،
- سوء استعمال المسؤولية،
- التصرف الذي يسيء إلى سمعة التجمع،
- الامتناع عن تنفيذ التعليمات،
- القدح في التجمع وقيادته،
- إفشاء أسرار التجمع،
- استخدام نفوذ التجمع لأغراض شخصية،
- تقديم التقارير المزيفة والتصريحات الكاذبة،
- المساس باموال او ممتلكات التجمع،
- تكرار أخطاء الدرجة الثانية المذكورة في المادة 125 أعلاه.

- المادة 126:

- الامتناع العمدي عن دعم قوائم الحزب بدون مبرر مقبول أو مساندة قائمة أخرى منافسة يعدّ خطأ من الدرجة الثالثة يترتب عنه العزل وفقاً للإجراءات المحددة في النظام الداخلي.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار الأمين العام للحزب بعد مداولة المكتب الوطني.

الفصل الثالث: العقوبات

-المادة 127:

- العقوبات المستحقة على الأخطاء البسيطة من الدرجة الأولى، هي:
- أ. التنبيه،
 - ب. التوبيخ البسيط غير المسجل في الملف.

-المادة 128:

- العقوبات المستحقة على الأخطاء من الدرجة الثانية، هي:
- أ. التوبيخ مع التسجيل في الملف،
 - ب. التوبيخ مع التسجيل في الملف ورفع التقرير إلى المكتب الولائي.

-المادة 129:

- العقوبات المستحقة على الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة، هي:

أ. التوبيخ مع التسجيل في الملف ورفع التقرير إلى المكتب الوطني،
ب. الإقصاء من صفوف التجمع، مع نشر القرار في النشرة الداخلية للتجمع.

المادة 130:

يعتبر تكرار الخطأ ظرفاً مشدداً يضاعف درجة العقوبة.

المادة 131:

لا يعزل المناضل بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي أو عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب أو عضو الحكومة طبقاً للمادة 10 من القانون الأساسي إلا بعد تبليغه ومنحه أجلاً مناسباً ورفضه الوفاء بالتزاماته.

الفصل الرابع: لجان الانضباط

-المادة 132:

طبقاً للمادة 66 من القانون الأساسي للتجمع، تتشكل لجان الانضباط على المستوى الوطني والولائي والبلدي.
تحدد قواعد عمل لجان الانضباط الوطنية والولائية والبلدية بموجب تعليمة يصدرها الأمين العام للحزب بعد مداولة المكتب الوطني.
تهدف لجان الانضباط إلى المكافأة على الانضباط بالتكريم وعلى الإخلال به بالتأديب

حق الطعن والدفاع مضمون لكل مناضل يحال أمام لجنة الانضباط.

-المادة 133:

تتشكل لجنة الانضباط الوطنية من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينه الأمين العام للحزب من بين أعضاء المكتب الوطني.
تبت لجنة الانضباط الوطنية بصفة نهائية في جميع الطعون والحالات التي تعرض عليها.

تحدد كفاءات تشكيل لجان الانضباط الوطنية والولائية والبلدية بموجب قرار يصدره الأمين العام للحزب.

-المادة 134:

تتشكل لجان الانضباط الولائية من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم المجلس الولائي من بين أعضائه، يترأسها أكبر الأعضاء سناً.

-المادة 135:

تتشكل لجان الانضباط البلدية من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم المجلس البلدي من بين أعضائه، يترأسها أكبر الأعضاء سناً.

-المادة 136:

يمكن لكل مناضل يمثل أمام لجنة الانضباط أن يدافع عن نفسه، كما يمكن له الاستعانة بأحد المناضلين للدفاع عنه.

الفصل الخامس: الاجراءات

-المادة 137:

يحدد رئيس لجنة الانضباط المعنية بالنظر إلى الخطأ المرتكب، تاريخ ومكان الاجتماع فور عرضه عليه.

-المادة 138:

يجب على مناضل التجمع الذي يستدعى للمثول أمام لجنة الانضباط، الاستجابة في الآجال المحددة في الاستدعاء. ويمكن أن يحدد له أجل آخر إذا كان له عذر موضوعي.

-المادة 139:

تجتمع لجنة الانضباط الوطنية بطلب من الأمين العام للتجمع للبت في القضايا الخاصة بأعضاء المجلس الوطني وكذا الطعون التي تحال إليها من طرف الأمين العام. كما تبت في الدرجة الثانية في القرارات التي تفصل فيها لجان الانضباط الولائية و يطعن فيها بالاستئناف.

-المادة 140:

لا يجوز الاستئناف لدى اللجنة الوطنية للانضباط إلا في حالات الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم إشعار المعني بالقرار.

يودع طلب الاستئناف لدى المكتب الولائي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر مقابل وصل استلام.

وفي حالة رفض الاستلام يمكن إيداعه في آخر يوم من الآجل المفتوح على مستوى المقر الوطني للحزب.

-المادة 141:

يتعين على لجنة الانضباط المؤهلة أن تبت في القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

-المادة 142:

يجب أن تحرر كل لجنة انضباط محضراً عن كل جلسة، يوقعه جميع أعضائها.

-المادة 143:

يمكن إبلاغ الجهات القضائية المختصة بالوقائع المنسوبة للمناضل المعني إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل السادس: الرقابة

-المادة 144:

طبقاً للمادتين 69 و 70 من القانون الأساسي للتجمع، تخضع جميع أنشطة هيئات التجمع إلى الرقابة المالية والنظامية.

-المادة 145:

طبقاً للمادة 71 من القانون الأساسي للحزب، تنشأ مفتشية عامة إدارية ومالية للتجمع، تدعى " المفتشية العامة للتجمع الوطني الديمقراطي "

-المادة 146:

يعين المفتش العام من طرف الأمين العام للحزب من بين أعضاء المكتب الوطني.

-المادة 147:

يكلف المفتش العام بالقيام، عبر التراب الوطني، بمهام تفتيشية على مستوى المكاتب الولائية وذلك قصد:

أ. التحقق من حسن مسك الحسابات المالية للحزب على مستوى الولاية،

ب. التحقق من حسن مسك جرد الممتلكات العقارية للحزب،

ج. وترأس أية لجنة تحقيق قد يفوضها الأمين العام، عند الإقتضاء، من أجل

تحري كل وضعية تتعلق بعدم التقيد بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي

للحزب في مجال التسيير المالي والممتلكات.

-المادة 148:

تطبيقاً للمادة 70 من القانون الأساسي يحدد المكتب الوطني كليات تنظيم

وتسيير المفتشية العامة للحزب بناء على تقرير يقدمه عضو المكتب الوطني

المكلف بالمفتشية العامة.

الباب الرابع: تسيير الموارد المالية للحزب وممتلكاته

-المادة 149:

تتكون الموارد المالية للتجمع وفقا للمادة 72 من القانون الأساسي للتجمع.

-المادة 150:

يمكن للمجلس الوطني تحيين مبلغ الاشتراكات والمساهمات.

-المادة 151:

تدفع الموارد حسب مصدرها في الحساب الجاري أو البنكي للتجمع بالمقر الرئيسي أو في الحسابات البنكية المحلية للأمانات الولائية للتجمع.

-المادة 152:

تشمل النفقات كل المصاريف الضرورية لإنجاز الأعمال والمهام الحزبية التي تسمح بها القوانين السارية المفعول.

-المادة 153:

يتعين على قيادة التجمع إبرام عقود تأمين في المجالات التي تتطلبها القوانين السارية المفعول.

الباب الخامس: أحكام ختامية

-المادة 154:

إثبات حالة شغور تكون من اختصاص:

- 1-المكتب الوطني للحزب عندما يتعلق الأمر بعضو في المجلس الوطني أو عضو في المكتب الوطني أو أمين ولائي.
- 2-المكتب الولائي للحزب عندما يتعلق الأمر بمناضل عضو في المكتب الولائي أو أمين بلدي.
- 3-المكتب البلدي للحزب عندما يتعلق الأمر بمناضل عضو في المكتب البلدي.

-المادة 155:

يستخلف المناضل الذي يشغل مقعد في المجلس الوطني بالمناضل المرتب أولا في قائمة أعضاء المجلس الوطني المستخلفين، مع مراعاة حصة الأمين العام التي أقرها المؤتمر والولاية أو المقاطعة وجنس المعني وسن المناضل المعني بالاستخلاف.

-المادة 156:

يستخلف المناضل الذي يشغل مقعد في هيئات وهياكل الحزب الوطنية والمحلية بنفس الطريقة التي تم إنتخابه أو تعيينه فيها.

-المادة 157:

يتعين على الجهات التي تقدم أمامها طلبات الاستقالة أن تفصل فيها في ظرف شهر واحد من تاريخ الإيداع.
يجوز للمناضل العدول عن طلب الاستقالة قبل الفصل فيها.
السكوت عن الرد يعتبر رفض للاستقالة.

-المادة 158:

تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على هياكل التجمع على مستوى الجالية الوطنية بالخارج بالنسبة للبلدان التي تسمح قوانينها الوطنية بإنشاء مكاتب للتجمع، وبهذا الشأن:
أ. يخضع هيكل المقاطعة إلى القواعد المطبقة على هيكل الولاية في التراب الوطني،
ب. تخضع الهياكل غير الممركزة عبر إقليم المقاطعة إلى القواعد المطبقة على هيكل البلدية في التراب الوطني.

-المادة 159:

تخضع الهياكل اللامركزية المنشأة تطبيقاً للمادتين 49 و 56 من القانون الأساسي للحزب، إلى الأحكام المطبقة على الهيئات النظامية على مستوى البلدية والولاية.

-المادة 160:

تقدم الهيئات التنفيذية حصيلة أشغالها ونشاطاتها للهيئة المنتخبة لها والتي تتولى تقييمها سنوياً.

-المادة 161:

كل تعديل لأحكام هذا النظام الداخلي من اختصاص المجلس الوطني للتجمع وحده.

-المادة 162:

يتم تحديد كل التدابير والإجراءات الخاصة بتوضيح أحكام هذا النظام الداخلي بقرارات وتعليمات نظامية يصدرها الأمين العام للتجمع أو المكتب الوطني، كل في حدود اختصاصه.

يمكن للأمين العام اصدار تعليمات أو قرارات في الحالات غير المنصوص عليها في النظام الداخلي بناء على مداولة المكتب الوطني.

المادة 163:

يتعين التطابق مع أحكام المادة 97 من هذا النظام الداخلي خلال سنة من تاريخ المصادقة عليها في المجلس الوطني.

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي من طرف المجلس الوطني للحزب في دورته العادية الأولى المنعقدة بالجزائر العاصمة يوم 27 جوان 2020 و عدل وتمم في الدورة الثانية العادية المنعقدة بالجزائر العاصمة يوم 03 جويلية 2021